

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1676
6 November 1998
ARABIC
Original: FRENCH

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الثالثة والستون

محضر موجز للجلسة ١٦٧٦

المعقودة في قصر الأمم، جنيف،
يوم الأربعاء، ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيدة شانيه
ثم: السيدة مدينا كيروغا
ثم: السيدة شانيه

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

تقرير إسرائيل الأولي (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى
Official Records Editing Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستدمج أية تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٤ من جدول الأعمال) (تابع)

تقرير إسرائيل الأولي (CCPR/C/81/Add.13، CCPR/C/63/O/ISR/1) (تابع)

- ١- الرئيسة دعت أعضاء اللجنة إلى مواصلة طرح الأسئلة بشأن النقاط من ١ إلى ١٠ من القائمة.
- ٢- السيد لالا قال إنه يشارك أعضاء اللجنة الآخرين في توجيه الشكر إلى الوفد الإسرائيلي على تقريره الغني بالمعلومات المفصلة وعلى عرضه المفيد، معربا في الوقت ذاته عن أسفه لعدم اتساع الوقت أمامه لبحثه بعمق، نظرا لضخامته ووصوله متأخرا. وقال إنه يود أولا أن يشدد على المكانة التي يحتلها العهد في القانون الوطني. وأشار إلى أنه بعد بدء نفاذ العهد في هذا البلد، في كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، اعتمد قانونان أساسيان يتعلق أحدهما بكرامة الإنسان وحرية بينما يتعلق الآخر بحرية مزاولة مهنة. وقال إن إسرائيل، شأنها شأن بلدان القانون العام لم تستصوب فكرة سن قانون أو إصدار نص يكرس بوضوح الحقوق المعترف بها في العهد، معتمدة في المقام الأول على أحكام المحاكم لضمان تطبيق العهد. لكنه أشار إلى أن بلدانا معينة من بلدان القانون العام، مثل المملكة المتحدة، قد أدركت سريعا ضرورة وجود نص مكتوب من أجل تنفيذ أحكام العهد. فوجود قانون يسترشد به القضاة في تطبيق أحكام القوانين يجعل مهمتهم أيسر كثيرا. ومن ثم رأى من المفيد أن تنظر الدولة الطرف في تجميع أحكام العهد الذي تعهدت بتطبيقه في صك واحد. وأوضح أن القانونين الأساسيين المعتمدين منذ بدء نفاذ العهد ليسا كافيين بل أن القانون الثاني المتعلق بحرية مزاولة مهنة يتضمن حكما يقضي بعدم سريان شرط آخر على قانون يعتمد في العام التالي لبدء نفاذ القانون الأساسي. وأشار إلى ضرورة تقديم إيضاحات بشأن هذا الحكم التقييدي بصورة خاصة.
- ٣- وفيما يتعلق بالتطبيق الإقليمي للعهد، قال السيد لالا إنه لا يستطيع تأييد رأي السلطات الإسرائيلية التي تعتبر أن دولة إسرائيل ليست ملزمة بتقديم تقرير عن تطبيق العهد في الأراضي التي انتقلت إلى السلطة الفلسطينية. وأوضح أن منح استقلال إداري لا ينفي مسؤولية إسرائيل عن هذه الأراضي من وجهة نظر القانون الدولي. وأشار السيد لالا إلى أن الحقوق المكرسة في العهد هي حقوق خاصة بالأفراد وقال إنه يتوقع أن يشمل تقرير إسرائيل المقبل تطبيق العهد في جميع أنحاء الأراضي.
- ٤- وأشار إلى أنه عند التصديق على العهد، أبدت إسرائيل تحفظا بشأن المادة ٢٣، موضحة أن المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية تنظمها في إسرائيل القوانين الدينية للأطراف المعنيين وأنه في حالة تعارض هذه القوانين مع الالتزامات بموجب العهد، تحتفظ إسرائيل لنفسها بالحق في تطبيق هذه القوانين. وأقر السيد لالا بأن المادة ٢٣ تتعلق بالأسرة والزواج لكنه أشار إلى أن القوانين الدينية يمكن أن تكون لها آثار أيضا على حقوق المرأة في ميادين أخرى غير الحياة الشخصية، وبخاصة المشاركة في الشؤون العامة (المادة ٢٥). وسأل السيد لالا عما إذا كانت هناك دراسات قد أجريت بشأن هذا الموضوع. وأشار أيضا إلى الإعلان الذي قدمته إسرائيل، عند التصديق، بشأن سريان حالة الطوارئ منذ أيار/مايو ١٩٤٨. وقد أشارت

الحكومة الإسرائيلية في هذا الإعلان إلى أن "إسرائيل لا تتقيد بهذه الالتزامات المقررة بموجب أحكام المادة ٩ من العهد". وقال السيد لالا إنّه يخلص من ذلك إلى أن المادة ٩ هي وحدها المقصودة وطلب إيضاحاً بشأن ما إذا لم تكن هناك حقوق أساسية أخرى مثل الحق في الحياة وحق المرء في أن يعامل على نحو يصون كرامته أثناء الاحتجاز، بالإضافة إلى الحق في محاكمة عادلة، قد فقدت قوتها.

٥- اللورد كولفيل أبدى بدوره ترحيبه بالوفد الإسرائيلي الذي عرض تقريراً غنياً بالمعلومات. وقال إن الشفافية التي عرّض بها هذا التقرير وإتاحة الفرصة للمنظمات غير الحكومية لتقديم معلوماتهما عنصران مشجعان للغاية. ومضى يقول إنه سيكتفي بإبداء ملاحظات بشأن حالة الطوارئ التي يبعث استمرارها منذ الانتداب البريطاني على القلق. وأشار إلى أن تجربة المملكة المتحدة مع الإرهاب المنتشر في أيرلندا الشمالية توضح ضرورة تقليل العمل بأحكام الطوارئ إلى الحد الأدنى. وأبدى عدم فهمه للأسباب التي دعت إلى مد نطاق قوانين الطوارئ إلى قطاعات اقتصادية معينة، كما يتبين من الفقرة ١١٥ من التقرير. وأضاف قائلاً إن الكنيست مسؤول عن تجديد السلطات الممنوحة بموجب أحكام الطوارئ سنوياً وتساءل عما إذا كان هناك تقرير يعرض عليه مسبقاً لبيان مبررات الإبقاء على أحكام الطوارئ.

٦- وتعليقاً على ما ذكره الوفد الإسرائيلي من إمكان الطعن في تجديد الاحتجاز الإداري وإعادة النظر فيه، قال اللورد كولفيل إنه يعلم أن هذه المراجعة لا تتناول الموضوع وإنما تقتصر على شرعية إجراء الاحتجاز. ومضى يقول إن ممارسة الاحتجاز الإداري موجودة أيضاً في الضفة الغربية وفي قطاع غزة لكن التقرير لا يذكر شيئاً عنها. وأشار إلى أنه قد رأى أمر احتجاز إداري يحمل توقيع عقيد ويوضح أن سبب الإجراء هو الانتماء إلى منظمة معينة. وقال إنه إذا كان الأشخاص المحتجزون إدارياً متهمين بتهديد حياة الأمة، فإنه لا يفهم سبب عدم محاكمتهم أمام المحاكم العادية باعتبارهم مجرمين. فهذه هي الوسيلة الوحيدة لمكافحة الإرهاب. وتساءل اللورد كولفيل أخيراً عما إذا كانت هناك رقابة من الكنيست على أوامر الاحتجاز الإداري.

٧- السيدة مدينا كيروغا أيدت الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة الآخرون فيما يتعلق بتطبيق العهد على الأراضي المحتلة وظروف معيشة البدو. وقالت إن لديها ملاحظات بشأن موضوع تطبيق حالة الطوارئ. وأوضحت أن القانون الإسرائيلي لا يعالج أحكام الطوارئ كما ينبغي نظراً لعدم تحديده للأسباب التي قد تجيز إعلان حالة الطوارئ. وقالت إنه نظراً لأن العهد لا يطبق تطبيقاً مباشراً في إسرائيل، فإن هذه الثغرة تثير مشاكل من زاوية المادة ٤ من العهد. ومضت تقول إن السلطات الممنوحة بموجب حالة الطوارئ تجيز الاحتجاز الإداري وإن الأمر العسكري ١٢٢٩ لعام ١٩٨٨ ينص على إمكانية اللجوء إلى ضابط أعلى رتبة للطعن في أمر بالاحتجاز الإداري. لكن قراءة محاضر جلسات الاستماع تبين بوضوح أن إجراءات الطعن هذه لا تتناول موضوع الاتهام - لعدة أسباب منها سرية الموضوع - وأن المسألة لا تعدو أن تكون إعادة نظر شكلية بحتة. وقالت إن هذا الإجراء يثير دهشتها وبخاصة أن هذا تحديداً الأسلوب الذي كانت تتبعه المحاكم العسكرية في شيلي في العهد الاستبدادي. وأضافت قائلة إن أحكام الاحتجاز الإداري هذه التي تبلغ مدتها ستة شهور يمكن تجديدها بصفة دائمة بحيث ينتهي الأمر بالشخص المعني بتنفيذ عقوبة دون أن تتم محاكمته على الإطلاق، مما يشكل خرقاً للمادة ١٤ من العهد. وقالت إنها خلصت أيضاً من التقرير إلى أنه لا يمكن التمسك بالقانون الأساسي لعام ١٩٩٢ بشأن كرامة الإنسان وحرية وأن هذا القانون ليس له أي أثر على القوانين الصادرة قبله. وطلبت السيدة مدينا كيروغا إلى الوفد أن يشرح مبررات اعتبار إجراء الاحتجاز

الإداري هذا متفقا مع المواد ٢ و ١٢ و ١٤ من العهد ومع المادة ٧، معربة عن اعتقادها بأن احتجاز شخص دون محاكمة لمدة طويلة على هذا النحو هو معاملة قاسية ولا إنسانية.

٨- وفيما يتعلق بالمساواة، قالت إن معدي التقرير قد أشاروا إلى أن الحق في المساواة في المعاملة يعتبر قاعدة دستورية عليا. وأشارت إلى أن هذا القول تنفيه عناصر مختلفة تبرز من التقرير ذاته أو من أقوال الوفد أو من المعلومات التي قدمتها المنظمات غير الحكومية. وأوضحت أن هناك تمييزا حقيقيا في مجال الخدمة العسكرية وتمويل المؤسسات الدينية (الفقرة ٥٤٤)، وتطبيق قواعد يهودية معينة على الجيش برمته (الفقرة ٥٤٩ ح)، والتعبير عن المعتقدات الدينية (الفقرة ٥٥٨)، وإمكانية تغيير الدين (الفقرة ٥٦٧)، وفي ميدان الزواج والطلاق (الفقرات ٥٧٦ و ٥٧٧ و ٦٩٦ و ٧٠٢). وأشارت إلى وجود تمييز في مجال حصول النساء العربيات على المواطنة وتمييز واضح فيما يتعلق بالاحتجاز الإداري الذي لا يخضع له المستوطنون اليهود إلا نادرا. ومع ذلك لا يوجد أي قانون عام يمنع التمييز ويبدو أن الاتجاه إلى سد الفجوة بين ظروف معيشة العرب وظروف معيشة اليهود قد توقف منذ عام ١٩٩٦. ولم يتخذ أي تدبير محدد لصالح العرب الذين يعترف الجميع حتى في إسرائيل بأنهم محرومون إلى حد بعيد، ولا توجد آلية مؤسسية مكلفة بضمان تطبيق القانون المتعلق بالعمل. أما فيما يتعلق بالنساء، فقالت إنهن يعانين من تمييز شامل. وتعليقا على ما أكدته الوفد من اتخاذ تدابير في هذا الصدد، قالت إن معدل ممارسة العنف ضد النساء ما زال مرتفعا للغاية بما أن الشرطة الإسرائيلية قد أفادت بأن هناك ٢٠٠ ٠٠٠ امرأة قد تعرضن له في عام ١٩٩٤. وأشارت إلى أن تجارة الرقيق الأبيض هي ممارسة معترف بها وإلى أنه لم يتخذ أي إجراء لتحسين حالة المرأة العربية. وقالت إن أهم مشكلة هي مشكلة قوانين الأحوال الشخصية التي تخلق تمييزا في ميدان الزواج والطلاق ورعاية الأطفال والإرث. ومضت تقول إن هذه القوانين، علاوة على ذلك، تتولى تطبيقها محاكم دينية لا يجوز تعيين نساء فيها. وأشارت إلى أن إسرائيل قد أبدت تحفظا على المادة ٢٣ (الحق في حماية الأسرة)، مبررة ذلك بوجود قوانين دينية للأحوال الشخصية. ورأت أن تحفظا بهذا القدر من العمومية يثير مسائل خطيرة لأنه قد يصل إلى حد تهديد موضوع العهد نفسه والصكوك الدولية للدفاع عن حقوق الإنسان. فذلك قد يضر بعدد كبير من أحكام العهد، وبخاصة المادة ١٨ والمادة ١٤. وأبدت السيدة مدينا كيروغا عدم فهمها لمبرر إبداء تحفظ بهذا القدر من العمومية، وهو فيما يبدو تحفظ يقر تمييزا ضد قطاع من السكان. ودعت الوفد إلى تقديم إيضاحات بشأن هذا الموضوع.

٩- السيد باغواتي أعرب عن ارتياحه إزاء تقديم تقرير يحتوي على قدر كبير من التفاصيل لكنه أبدى عن أسفه لأن الوقت لم يتسع لدراسته. وقال إن الحوار مع الوفد كان مفيدا رغم كل شيء. وقال إنه يشارك اللورد كولفيل الشعور بالأسف لأن الحقوق المكرسة في العهد لا يتناولها قانون محدد إذ إن القانونين الأساسيين لا يكفيان على الإطلاق لإعمال جميع الحقوق المكرسة في العهد. واقترح أن تنظر الحكومة في إصدار شرعة للحقوق، على غرار ما فعلته أو تعتزم فعله بلدان كثيرة من بلدان القانون العام. وقال السيد باغواتي إنه أصيب بدهشة بالغة حينما قرأ أنه لا يجوز الطعن في قانون صادر من الكنيسة بعد عدد معين من السنوات. وأشار إلى ضرورة السماح بالطعن في أي قانون يتنافى مع العهد في أي وقت.

١٠- وأشار إلى أن مسألة الاحتجاز الإداري التي سبق أن تطرق إليها أعضاء آخرون في اللجنة تثير عددا كبيرا من الملاحظات. وأوضح قائلا إنه إذا كان الاحتجاز الإداري هو في حقيقة الأمر، كما تعتقد السلطات الإسرائيلية، تدبير ضروري لمكافحة الإرهاب - وهو يشك في ذلك كثيرا - فمن الضروري توفير ضمانات. وأكد أن الرقابة التي يمارسها كبار الضباط ليست كافية وأن من المهم إنشاء آلية قضائية. فأوامر الاحتجاز

الإداري يجوز أن تجدد كل ستة أشهر، لمدة سنوات، ولذا قد يظل البعض محتجزاً لمدة خمسة أعوام. وأشار إلى أن الفلسطينيين وحدهم هم من يحتجزون لفترات طويلة على هذا النحو بينما لا يزيد الاحتجاز الإداري للمستوطنين اليهود على ستة أشهر على الإطلاق. وقال إن هذه معاملة تمييزية واضحة وبخاصة أن المعلومات التي قدمتها المنظمات غير الحكومية تفيد بأنه خلال الأعوام الخمسة الأخيرة تم احتجاز خمسة آلاف فلسطيني احتجازاً إدارياً مقابل ١١ مستوطناً يهودياً فقط. وأكد ضرورة اتخاذ تدابير لمعالجة هذا التمييز. وقال إن هذا يسري أيضاً على الحياة اليومية لعرب القدس الشرقية؛ وأوضح قائلاً إن هناك تقريراً أعدته لجنة وزارية ونشرت أجزاء منه في عدد جيروزاليم بوست، الصادر في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ يفيد بأن الحكومة القائمة بحكم الواقع قد تخلت تماماً عن سكان القدس الشرقية العرب الذين يعانون من مشاكل اقتصادية خطيرة مع انعدام البنية التحتية المادية تماماً. ووفقاً للمعلومات المقدمة من منظمات غير حكومية، يحتل ١٤٠٠٠ يهودي مئة مستوطنة في منطقة النقب ويمتلكون ٢٠٠ ٠٠٠ ١ دونم و ٣٠٠ مليون متر مكعب من المياه، بينما يعيش ١١٠ ٠٠٠ بدوي في سبع مدن وثلاثين مستوطنة محرومين من المياه ومن الأراضي الصالحة للزراعة. وأكد أن هذه الأمثلة الكثيرة التي تدل على المعاملة التمييزية كان يمكن إيجاد حل لها لو كانت هناك سرعة للحقوق لدى دولة إسرائيل.

١١- السيد بوكار قال إنه يود العودة إلى مسألتين تستدعيان إيضاحات قد تفيد من الزاوية القانونية. وأوضح قائلاً إن المسألة الأولى تتعلق بوجوب تطبيق العهد في الأراضي المحتلة. فالمسألة في هذه الحالة لا تتعلق بتحديد ما إذا كانت هناك مجموعات مختلفة من القواعد واجبة التطبيق على مختلف الأراضي؛ وأشار إلى أنه متى تم التصديق على العهد، فإنه يكون واجب التطبيق على جميع الأراضي التي تمارس الدولة الطرف سيطرة عليها، حتى وإن كانت هذه السيطرة بحكم الواقع. وسأل أيضاً عما إذا كانت هناك أحكام أخرى للقانون الدولي، وبخاصة القانون الإنساني، مطبقة إلى جانب العهد في مناطق معينة، بالنظر إلى الحالة الخاصة السائدة فيها.

١٢- وأوضح أن المسألة الثانية تتعلق بحالة الطوارئ. وأشار إلى أن إسرائيل كانت قد أصدرت إعلاناً بشأن حالة الطوارئ السائدة منذ عام ١٩٤٨ عند تصديقها على العهد وتساءل عن معنى هذا الإعلان، بعد إلغاء قانون ١٩ أيار/مايو ١٩٤٨ المتعلق بحالة الطوارئ لتحل محله أحكام جديدة تمنح الكنيسة سلطة إعلان حالة الطوارئ لمدة عام. وبما أن الكنيسة قد مارس هذه السلطة في عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧، سأل السيد بوكار عما إذا كان الأمين العام للأمم المتحدة قد أبلغ بذلك، وفقاً للمادة ٤ من العهد نظراً لأن الأمر يتعلق بإعلان جديد؛ وأكد ضرورة إطلاع أن المجتمع الدولي على المواد التي لا تتقيد بها إسرائيل ونطاق عدم التقيد للتأكد من أن هناك وفاء بالشروط المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٤.

١٣- الرئيسة دعت الوفد الإسرائيلي إلى الرد على مختلف الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة.

١٤- السيد شوفمان (إسرائيل) قال إنه في إطار المفاوضات المتعلقة بالحكم الذاتي للفلسطينيين، يجري بحث جميع المسائل (الأرض والمياه وغير ذلك) دون شروط مسبقة، على غرار ما تم في المفاوضات مع مصر. وأضاف قائلاً إن الموقف المتخذ في أوسلو هو أن تقرير المصير سيتحقق بموافقة الطرفين وإن كل شيء يدعو إلى الاعتقاد بأن الأمور ستتطور في هذا الاتجاه. أما فيما يتعلق بوجوب تطبيق العهد، فقال إن إسرائيل لا تنكر مسؤوليتها فيما يتعلق بحقوق سكان الأراضي المحتلة أو أعمال الجيش الإسرائيلي في

هذه الأراضي. غير أن مسؤوليتها عن إعداد التقارير لا يمكن أن تشمل الأراضي لسبب بسيط هو أن هناك مجالات مثل إصدار التراخيص للصحف أو حرية الدين تتبع السلطة الفلسطينية وحدها. وأشار إلى إمكانية حل المسألة بأن يتولى وفد مختلط تقديم التقرير لكنه أبدى تشككه في قبول الفلسطينيين للمثول أمام اللجنة إلى جانب ممثلين للحكومة الاسرائيلية. وقال إن إسرائيل على أي الأحوال لن تتقاعس عن توفير جميع المعلومات التي يمكن أن تتاح لها فيما يتعلق بالأراضي. أما فيما يتعلق لا بالتزام تقديم تقرير بموجب المادة ٤٠ من العهد، بل بالتزامات العامة المترتبة على القانون الدولي، فقال إن إسرائيل ما برحت تؤدي التزاماتها بموجب اتفاقيات جنيف، حتى عندما كانت الأراضي تحت الاحتلال الكامل. وترى إسرائيل أن القانون الدولي الإنساني، بجميع الضمانات التي ينص عليها، هو القانون الواجب التطبيق في الأراضي وليس النظام الذي وضعه العهد؛ فهناك فروق مؤكدة بين نظامي الحماية تمنع تطابقهما.

١٥- ورداً على سؤال بشأن ما إذا كانت هناك آلية تسمح بالتحقق من وفاء إسرائيل بالتزاماتها، أشار السيد شوفمان ليس فقط إلى إجراءات الرقابة الداخلية للسلطات القضائية ولوزارة العدل، بل أيضاً إلى إمكانية اللجوء إلى المحاكم وبخاصة المحكمة العليا فيما يتعلق بأي ضرر ناجم عن إجراء اتخذته إسرائيل. وأضاف قائلاً إن جميع أجهزة الدولة ووكلائها ملزمون باحترام الحقوق المكرسة في القانونين الأساسيين، وبخاصة القانون المتعلق بكرامة الإنسان.

١٦- وأشار السيد شوفمان إلى أن الأرقام التي قدمت في الجلسة السابقة بشأن السكان تخص المواطنين والمقيمين بصورة دائمة في دولة إسرائيل، لكنها لا تشمل الفلسطينيين المقيمين في الأراضي. وقال إن تراخيص البناء تمنحها إسرائيل في المنطقتين ألف وباء اللتين يعيش فيهما ٩٧ في المائة من السكان وتمنحها السلطة الفلسطينية في المنطقة جيم قليلة السكان. وأشار إلى أن هذا الوضع سيتغير قريباً بما أن الفترة الحالية هي فترة انتقالية.

١٧- وفيما يتعلق بالتمييز، قال إنه يصعب على الوفد الاسرائيلي الرد على معلومات المنظمات غير الحكومية التي أشار إليها أعضاء اللجنة لأنه لم يسبق له الاطلاع عليها. وقال إن الوفد يستطيع مع ذلك أن يؤكد أن السلطات المختصة، عملاً بالقوانين السارية قد أمرت بمعاقبة المسؤولين في الحالات التي ثبت فيها وجود تمييز في توفير الأموال والخدمات. وقال إن هناك حالات كثيرة تمكن فيها ضحايا التمييز من الحصول على تعويض وإن هناك وسائل انتصاف متاحة. وذكر على سبيل المثال أنه عندما قررت رابطة للمعلمين منحت أرضاً ألا توزع قطع أراضي منها إلا على من أدوا الخدمة العسكرية، أي اليهود فقط، رفع الأمر إلى المحكمة العليا وقبل صدور حكم قضائي، قام النائب العام بإلغاء هذا القرار.

١٨- أما فيما يتعلق باستخدام اللغة العبرية واللغة العربية، فقال إنه لا يجوز التوهم بأنه يمكن مساواة لغة أقلية بلغة غالبية السكان. ومع ذلك، أشار إلى تزايد استخدام اللغة العربية وإلى تمتع المسؤولين عن المدارس العربية، التابعة إدارياً لوزارة التعليم شأنها شأن المدارس اليهودية، بمطلق الحرية في تحديد برامج التعليم. وأشار إلى تزايد الاهتمام بالثقافة والتاريخ العربيين وبالدين الإسلامي.

١٩- وقال إن مهام الوساطة يقوم بها مراقب الدولة. وأوضح أن المراقب يتلقى الشكاوى ويصدر توصيات تطبق عموماً. ومراقب الدولة مستقل تماماً عن السلطة التنفيذية. وإلى جانب المراقب هناك محكمة عدل عليا يستطيع كل شخص يعتبر نفسه مضروراً رفع الأمر إليها دونما حاجة إلى خدمات محام. وقال إن بدو

الشمال يتمتعون بحق التصويت في الانتخابات البلدية وينتخبون ممثلهم في الأجهزة الإقليمية. أما فيما يتعلق ببدو الجنوب، فإنهم لا يتمتعون بحق التصويت نظراً لعدم وجود جهاز إداري إقليمي. لكنه قال إن هذا الوضع سيتغير قريباً.

٢٠- ورداً على السؤال حول ما إذا كانت إسرائيل تنظر في سن قانون يسترشد بالعهد، قال إن هناك دراسات أجريت بالفعل في إطار وزارة العدل في عام ١٩٨٩ بغية صياغة مشروع شرعة للحقوق (Bill of Rights)، على غرار الشرعة الكندية، وإن إصدار هذا النص يواجه عقبات سياسية ترجع إلى أسباب تاريخية معقدة. وأوضح الوفد أن حقوق الإنسان والحريات الأساسية في إسرائيل يحميها القانون الأساسي المعنون "كرامة الإنسان وحرية" (Basic Law: Human Dignity and Liberty)، الصادر في عام ١٩٩٢ تبعاً لتفسير القضاة له. وقال إنه يوجد بالإضافة إلى ذلك كم وفير من التشريعات في الميدان الجنائي، يقضي بصورة خاصة بتقديم الشخص الموقوف إلى القاضي خلال ٢٤ ساعة وتمكينه من الاتصال بمحام؛ وأشار إلى أن مؤسسة المحامي العام ستشمل البلد بأسره خلال فترة أقصاها نهاية العام. وأكد أن عدداً كبيراً من المبادئ المذكورة في العهد موجود في القوانين الاسرائيلية، دون أن تنص عليه شرعة الحقوق.

٢١- ورداً على الأسئلة المثارة بشأن تطبيق حالة الطوارئ، أشار إلى أن تدابير الطوارئ تستخدم أحياناً للتشريع وللوفاء بحاجات في الأجل القصير، ومثلاً حينما يكون على البلد مواجهة توافد المهاجرين بأعداد كبيرة وتعديل خطته، أو لمواجهة وضع جديد على مستوى الاسكان. وقال إن هذه التدابير لا ترتب عدم تقيد بالحقوق المنصوص عليها في العهد ولا تشكل انتهاكات للعهد. وقال إن هناك ضوابط معينة للطوارئ يمكن أن تؤثر على حقوق الإنسان لكنها تحمي هذه الحقوق في حالات معينة كما حدث أثناء حرب الخليج عندما اتخذت تدابير لحماية حقوق العمال. كما أن ضوابط الطوارئ تستخدم أحياناً في حالة اضطراب موظفي الدولة لضمان حد أدنى من الخدمات في ميدان الصحة وغيرها من خدمات الطوارئ، وهي مسائل لا تود النقابات أن تصدر الحكومة قوانين بشأنها. وأقر بأن إعلان حالة الطوارئ قد تم تمديده مرتين وبأن دولة إسرائيل لم تخطر الأمين العام بذلك، معللاً ذلك بالخطأ في تفسير المادة ٤ من العهد؛ وقال إن إسرائيل كانت تعتقد أن الإخطار ينصب على تاريخ إنهاء عدم التقيد. لكن وقف العمل بهذه المادة مستمر. أما فيما يتعلق بالرقابة على إعلان حالة الطوارئ، فقال إن الوضع قد تغير بصورة ملموسة في عام ١٩٩٦. وأوضح قائلاً إنه قد أصبح على الحكومة إذا ما رغبت في تجديد الاعلان أن تقدم الطلب إلى الكنيست قبل انتهاء الفترة الأصلية. وقد أنشأ الكنيست لجنة مختلطة (الدستور والقانون والقضاء) طلبت من وزارة العدل تقديم تقرير يتضمن ملخصاً وافياً للقوانين المتعلقة بتدابير الطوارئ وغيرها من التدابير المتصلة بحالة الطوارئ. وقال إن الدولة والحكومة ملزمتان بالتالي بتقديم تقارير، بما أن الهدف هو عدم الاتجاه نحو حالة طوارئ دائمة. وأشار إلى أن الكنيست يقوم بجمع معلومات وآراء ليس فقط من لجانه الخاصة بل أيضاً من المنظمات غير الحكومية.

٢٢- وفيما يتعلق بالاحتجاز الإداري، قال إن هناك سوء فهم يود الوفد الاسرائيلي أن يزيله موضحاً أنه يجوز الطعن في اجراء الاحتجاز الإداري من حيث المضمون، لا من حيث الاجراء وحده، على نحو ما تؤكد أمثلة كثيرة. ويرفع الطعن أولاً أمام رئيس المحكمة الجزئية، ثم أمام المحكمة العليا. ولا يقتصر دور القاضي على نظر اجراء الاحتجاز الإداري وحده بل يجب أن يقره أيضاً. وأضاف قائلاً إن الاحتجاز تقرر في الواقع السلطة الادارية ولكن يجب أن تؤكد السلطة القضائية التي تنظر فيه من حيث مضمونه. وأشار إلى أن المحكمة العليا قد سبق أن ألغت اجراء احتجاز اداري. وقال إن الاحتجاز الإداري يتقرر إذا كانت هناك رغبة

في تجنب محاكمة أمام القضاء العادي (الجنائي)، أي عندما تكون هناك معلومات قدمها مخبرون غير قابلة للنشر في جلسة علنية. وأوضح قائلًا إن الفلسطينيين الذي يدلي بأقواله أمام المحكمة كشاهد إثبات ضد فلسطيني آخر يعرض حياته للخطر، ولذا يتم اللجوء إلى الاحتجاز الإداري.

٢٣- ورداً على السؤال حول ما إذا كان الكنيست يمارس رقابة على الأراضي، أشار إلى أن الكنيست لا يسن قوانين للأراضي ولكن يجوز له أن يطلب معلومات وأن يستدعي وزيراً للرد على أسئلة النواب والمشاركة في جلسات اللجان. وأضاف قائلًا إن هناك منظمات غير حكومية تتقدم بدورها ببلاغات إلى الكنيست الذي يقوم باستدعاء موظفين من وزارة الدفاع لطلب إيضاحات منهم. أما فيما يتعلق بتدابير الاحتجاز الإداري المتخذة في الأراضي فيجب أن تنظرها السلطة القضائية.

٢٤- وتعليقاً على ما ذكر عن التمييز والإشارة إلى عدم خضوع الأقلية العربية في إسرائيل للتجنيد، أفاد بأن المناقشات داخل الكنيست توضح أن هذه الأقلية تؤيد الوضع القائم في هذا الصدد. وأشار إلى أن هناك بالفعل مشروعاً لإنشاء خدمة وطنية الزامية وعامة تعطي لمن أتموا خدمتهم العسكرية نفس الحقوق التي يتمتع بها أفراد الجيش.

٢٥- وفيما يتعلق بفقدان الجنسية الاسرائيلية في حالة الزواج بشخص مقيم في الأراضي، أقر بأن هناك حالات طلب فيها من نساء في هذا الوضع التخلي عن جنسيتهم. لكنه أوضح أن الجنسية لا تلغى تلقائياً وأنه منذ فترة لم يعد مطلوباً من النساء التخلي عن جنسيتهم. وبناء على ذلك، فإن المواطن الاسرائيلي الذي يتزوج بأحد سكان الأراضي لا يفقد جنسيته.

٢٦- وفيما يتعلق بمسألة التمييز بين اليهود والعرب في مجال تجديد تدابير الاحتجاز الإداري، أشار إلى أن شكل الاحتجاز هذا لا يتم اللجوء إليه إلا في حالة الضرورة القصوى وأضاف أن عدد المحتجزين قد انخفض كثيراً بصورة عامة. وذكر أنه لا توجد احصاءات تتعلق تحديداً بالعرب المحتجزين. وقال إنه إذا كان هناك تفاوت بين اليهود والعرب في إسرائيل، فيجب الإشارة أيضاً إلى أن سكان إسرائيل العرب يتمتعون بنفس الحقوق التي يتمتع بها الاسرائيليون فيما يتعلق بنظام الضمان الوطني والحماية الطبية وغيرهما من الخدمات الاجتماعية.

٢٧- السيد بلاس (إسرائيل) أشار إلى أنه فيما يتعلق بالقدس الشرقية، تم رصد اعتمادات بمبلغ ١٠٠ مليون شاقل جديد لبناء طرق جديدة وشبكة صرف صحي، وبصورة عامة، لأعمال كانت قد أهملت في السنوات السابقة. وبالنسبة لمسألة بدو النقب التي أثّرت من جديد، قال إن الوفد الاسرائيلي لم يشر إلى وجود تكافؤ أو مساواة بين اليهود والعرب في مجال الحصول على الخدمات، لكنه أكد أن هناك جهداً يبذل لتصحيح الوضع في حدود الإمكان، في إطار الخطة التوجيهية الجديدة التي تشمل عدداً أكبر من البلديات.

٢٨- السيدة مدينا كيروغا تتولى الرئاسة.

٢٩- الرئيسة دعت الوفد الاسرائيلي إلى استئناف الرد على الأسئلة المكتوبة الواردة في قائمة النقاط التي ينبغي معالجتها (CCPR/C/63/Q/ISR/1).

٣٠- السيد بلاس (إسرائيل) بدأ بالرد على أول سؤالين طرحا بشأن النقطة ١١ المتعلقة بالحقوق في الحياة ومنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقال إن الوفد الإسرائيلي سيكتفي بالحديث عن قوات الأمن الإسرائيلية لكي يقر بمسؤوليتها عن بعض حالات الوفاة، وإنه لن يتمكن من تقديم أرقام محددة بشأن عدد من لقوا حتفهم من الفلسطينيين أو الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً. وتشير بيانات قوات الدفاع الإسرائيلية إلى أنه خلال أعوام الانتفاضة، أي ما بين عامي ١٩٨٧ و١٩٩٧، لقي نحو ١٠٠ فلسطيني مصرعهم أثناء الأحداث التي اشتركت فيها قوات الأمن. وسقط أيضاً مئات القتلى من الجنود والمدنيين الإسرائيليين ضحايا العدوان الفلسطيني.

٣١- وقال إنه ليست لدى الوفد أيضاً أرقام محددة بشأن عدد الشكاوى المقدمة ضد تجاوزات وكلاء الدولة في استعمال الأسلحة النارية، لكنه أقر بأن هذه الشكاوى كانت كثيرة. ومضى يقول إن البيانات المتوافرة لدى الوفد تتعلق بالسنوات الأخيرة موضحاً أن قرابة ٥٠ جندياً قد قدموا إلى المحاكم العسكرية بتهمة استعمال أسلحتهم على نحو مخالف للأوامر العسكرية. وأشار إلى وقوع قتلى أو جرحى، منهم أطفال، في حالات معينة. ولا تشمل هذه الأرقام أفراد الشرطة ولا أفراد دوريات حراسة الحدود أو غيرهم من قوات الأمن. ومن ثم فإن العدد الاجمالي لعمليات توجيه الاتهام يفوق ذلك العدد المذكور، وقد أُدين المتهمون في معظم الحالات، باستثناء عدد قليل منهم تمت تبرئته.

٣٢- ومضى يقول إن من الصعب تحديد العقوبة المتوسطة الموقعة على المتهمين الذين ثبتت إدانتهم بهذه الأفعال لأنه يجب وضع كل عقوبة في سياق الظروف المحيطة بالفعل الذي كان مرتكبه في أحيان كثيرة هدفاً للرمي بالأحجار، أو معرضاً لقتل المولوتوف أو لخطر الموت الفعلي. واستأنف قائلاً إنه قد صدرت أوامر للجنود وأفراد قوات الأمن تلزمهم بالحرص الشديد في استخدام الأسلحة. وأوضح أن العقوبات المحكوم بها تشمل السجن مع النفاذ أو مع إيقاف التنفيذ، وأنها قد تصل إلى التجريد من الرتبة. وقال إنه يجوز للمجنى عليهم الحصول على تعويض في حالة رفعهم لدعوى مدنية للمطالبة بتعويض والحكم لصالحهم. وأشار إلى عدم استطاعة الوفد تحديد عدد الشكاوى المقدمة لكنه أفاد بأن المبلغ الاجمالي للتعويضات المدفوعة لفلسطينيين منذ بداية الانتفاضة قد ناهز ١٠٠ مليون شاقل، أي أكثر من ٣٠ مليون دولار. وأوضح أن المجنى عليهم ينتظرون بعض الوقت قبل التقدم بطلبات التعويض وأن هذه الطلبات قد تضاعفت في السنوات الأخيرة؛ وفي عام ١٩٩٧ وحده، دفع مبلغ ٢٨ مليون شاقل لفلسطينيين على سبيل التعويض. وقدم الوفد أمثلة محددة على العقوبات الموقعة على الأشخاص الذين ثبتت إدانتهم بعد محاكمتهم. وأولى هذه الحالات حالة رقيب ثبتت إدانته بالقتل الخطأ (ويعاقب عليه بالسجن لمدة ثلاثة أعوام) وحكم عليه بالحبس مع النفاذ لمدة ٩ أشهر ومع وقف التنفيذ لمدة ٢١ شهراً. وفي حالة ثانية أُدين صاحبها بتهمة القتل صدر حكم بالحبس لمدة عام ونصف مع النفاذ ولمدة عام ونصف مع وقف التنفيذ؛ وحكم على جندي ثالث ثبتت إدانته بجريمة القتل بالحبس مع النفاذ لمدة عام ومع وقف التنفيذ لمدة عامين؛ وحكم على ملازم أول ثبتت إدانته بالقتل الخطأ بالحبس لمدة ٦ شهور وحكم على ضابط آخر ثبتت إدانته بالقتل الخطأ بالحبس مع النفاذ لمدة ٣ شهور وبالحبس مع إيقاف التنفيذ لمدة ٦ شهور. وأوضح أن هذه العقوبات هي أقصى عقوبات صدرت ضد جنود أما العقوبات الأخرى فكانت عموماً أخف. وقال إن هذه العقوبات، سواء أكانت بالسجن أم بالتجريد من الرتبة، تثبت تصدي السلطات الإسرائيلية بصراحة لهذه الحالات.

٣٣- وانتقل إلى السؤال الأخير المثار بشأن النقطة ١١ والمتعلق بتأثير قانون تعويض ضحايا الانتفاضة الذي قدمت الحكومة مشروعه إلى الكنيست قبل عام. وأوضح أن هناك لجنة تابعة للكنيست تنظر حالياً في

مشروع القانون هذا وأنه من غير المعروف متى ستنتهي من بحثها ولا أي نتيجة سيسفر عنها هذا البحث. ومن ثم رأى أن من السابق لأوانه الخوض في تفاصيل النص لكنه أشار إلى ابقاء هذا النص على الحق في اللجوء إلى المحاكم لطلب التعويض، ولكن مع تحديد قواعد جديدة لفحص الطلبات. وقال إن هناك حالة جديدة قد نشأت منذ توقيع الاتفاق المؤقت وانسحاب قوات الدفاع الاسرائيلية من المناطق التي يسكنها العرب. وأوضح قائلاً إنه إذا ما تقدم فلسطيني بطلب للتعويض أمام محكمة جزئية في إسرائيل لتعرضه قبل ٥ أعوام لرصاص أطلقه جندي أثناء مروره في ذلك المكان دون أن يصبه أذى، يكون من الصعب للغاية التحقق من صدق هذه الادعاءات لأنه لم يعد في استطاعة السلطات الاسرائيلية النفاذ إلى المستشفيات الفلسطينية في نابلس أو الخليل أو غزة، ولا الاطلاع على الملفات الطبية؛ ولا يمكنها استدعاء شهود فلسطينيين، بل لا يمكنها تفقد المكان للتحقق من مطابقة وصف المدعي للحقيقة. ومن ثم يجب تكييف قواعد الاثبات مع هذه الحالة الجديدة الناجمة عن انسحاب القوات الاسرائيلية من الأراضي الفلسطينية. وأضاف قائلاً إن هذا النوع من الطلبات، في إسرائيل، يمكن تقديمه خلال فترة ٧ أعوام من الأحداث فإذا كان المجني عليه قاصراً لم يبلغ بعد سن ١٨ عاماً فإن مهلة السنوات السبع تسري منذ بلوغه سن ١٨ عاماً. وقال إن من المتوقع بالتالي أن تتلقى السلطات شكاوى من هذا النوع طوال عدة سنوات مما سيجعل عمليات التحقق صعبة.

٣٤- وانتقل إلى الحديث عن النقطة ١٢ من القائمة فقال إن الوفد الاسرائيلي سيبدأ بالرد على السؤال الأول المتعلق بمدى اتفاق اللجوء إلى الإكراه البدني والنفساني أثناء عمليات الاستجواب مع أحكام المادة ٧ من العهد. وأوضح أن هذه المسألة قد عولجت في التقارير الدورية التي قدمتها إسرائيل إلى لجنة مناهضة التعذيب وفي ردودها على الأسئلة التي أثارها هذه اللجنة. ومضى يقول إن من المعروف لدى الجميع أن دولة اسرائيل تكافح منظمات إرهابية تهدد حياة الأبرياء وأن عمليات الاستجواب التي يقوم بها جهاز الأمن العام هي في حقيقة الأمر وسيلة لمكافحة هذه المنظمات لأنها تستهدف كشف خطط الجماعات الارهابية سلفاً أي القنابل وقذائف المولوتوف واستعمال الأسلحة النارية والفرق الانتحارية والسيارات المفخخة.

٣٥- ومضى يقول إن اسرائيل تسعى في الوقت ذاته، بقدر المستطاع، إلى الالتزام بالقواعد المقبولة التي تتفق مع العهد ومع اتفاقية مناهضة التعذيب. وأشار إلى أن الحفاظ على حياة الأشخاص الموجودين في إسرائيل، من يهود وعرب وسائحين وآخرين، مع صون كرامة الشخص الذي يتم استجوابه يشكل معضلة حقيقية نظراً لأنه لا يمكن إجراء الاستجواب كما لو كان حديثاً عادياً بين شخصين بالغين يرد أحدهما على أسئلة الآخر. وأضاف أن الأشخاص المقبوض عليهم للاشتباه بارتكابهم لأعمال إرهابية مدربون بصورة خاصة على عدم الرد، وسيمتنعون عن الرد لعدم رغبتهم في القيام بذلك. وإدارة السلطات الاسرائيلية للاستجواب كما لو كان حديثاً عادياً سيعني تخليها عن التزامها بالحفاظ على أمن وحياة أولئك الموجودين في إسرائيل. وقال إن الموقف الاسرائيلي هو الآتي: إن طرق الاستجواب التي يستخدمها جهاز الأمن العام لمنع الأعمال الإرهابية لا تشكل، من زاوية أي قاعدة قانونية، أعمال تعذيب أو معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة. وأشار إلى أن القانون الجنائي الاسرائيلي يمنع ممارسة التعذيب وأن المحكمة العليا قد أكدت هذه القاعدة في عدد كبير من القضايا التي نظرتها.

٣٦- وقال إنه لا يمكن الحديث بصورة عامة عن أساليب الاستجواب التي يستخدمها جهاز الأمن العام، لأن هناك تقنيات معينة لا تستخدم في جميع الحالات وإنما بحسب الاقتضاء فقط وبناء على قرار من الرؤساء. أما فيما يتعلق بلجنة لاندو، فقد أشار إلى أنها قد سمحت في توجيهاتها بممارسة إكراه بدني

معتدل على الأشخاص الذين يتم استجوابهم. وقال إنها أشارت إلى وجود العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في تقريرها (لعام ١٩٨٧)، لكنها أوضحت أن دولة إسرائيل ليست ملزمة بالتقييد بهذا الصك لأنها لم تصدق عليه بعد. وأشار إلى أن التوجيهات التي صدرت لموظفي جهاز الأمن العام تنص صراحة على أنه لا يجوز للقائم بالاستجواب أن يمارس ضغطاً يصل إلى حد أعمال التعذيب أو ينطوي على مساس خطير بكرامة الشخص أو بشرفه. ("لا يجوز في جميع الأحوال أن يصل الضغط إلى حد التعذيب البدني، ولا إلى إساءة معاملة المشتبه فيه ... ولا إلى تجريده من كرامته").

٣٧- وأوضح أن الاستجابات التي يجريها جهاز الأمن العام تسمح فعلاً بانقاذ حياة الناس ومنع أعمال الإرهاب. وقال إن الدليل على ذلك هو أن بعض عمليات الاستجواب قد سمحت بكشف خطط جماعات إرهابية معينة والقضاء عليها. وأشار على سبيل المثال إلى حالات الجماعات التي كانت قد أجرت الاستعدادات للقيام بعمليات تفجير انتحارية في الأسواق، وفي محطات الحافلات في القدس وتل أبيب وحيفا وطبريا وإيلات، أو لاحتلال سفارات أو اختطاف عسكريين أو اختطاف شخصيات بارزة في الأوساط الجامعية أو وسائل الإعلام. وقال إنه لا يستطيع كشف الوسائل التي وافقت عليها لجنة لاندو في عام ١٩٨٧ لأسباب أمنية واضحة. وأوضح أن قوة جهاز الأمن في بلد ديمقراطي مرتبطة مباشرة بسرية الإجراءات التي يستخدمها أثناء الاستجابات. وقال إن العهد لا يلزم الدول الأطراف بكشف أساليب الاستجواب التي تستخدمها. ومضى يقول إن ذلك يعني مساعدة الجماعات الإرهابية لأنه يسمح لها بالاستعداد لهذه الاستجابات. واعترف مع ذلك بأنه في حالات معينة يتم اللجوء إلى غل يدي الشخص الخاضع للاستجواب مما قد يسبب له بعض الضيق، أو إلى تغطية رأسه بكيس لمنع من التعرف على الأشخاص الآخرين الموجودين في المكان نفسه أو إلى حرمانه من النوم ولكن ليس لفترات طويلة قط. وقال أخيراً إنه نادراً ما يتم اللجوء إلى أسلوب هز المشتبه فيه أثناء استجوابه.

٣٨- أما فيما يتعلق بعدد الأشخاص المحتجزين في إسرائيل والأراضي المحتلة الذين خضعوا لوسائل الاستجواب المعتمدة، فقال إنه ليس باستطاعة الوفد الاسرائيلي تقديم أرقام لعدم علمه بالسنة التي يبدأ عندها البحث. ومضى يقول إن عدد الأشخاص المحتجزين الذين يتم استجوابهم قد انخفض بصورة مذهلة منذ بداية عملية أوسلو. وقال إن هؤلاء يتألفون بصورة رئيسية حالياً من أعضاء المنظمات الإرهابية مثل حماس والجهاد الإسلامي، بما أن منظمة فتح قد تخلت عن الإرهاب للانضمام إلى عملية السلام مع الفلسطينيين. أما فيما يتعلق بعدد المحتجزين في إسرائيل والأراضي المحتلة الذين خضعوا لوسائل الضغط التي وافق عليها جهاز الأمن العام، فقال السيد بلاس إنه ليست لديه أرقام محددة لكنه أكد للجنة أن عددهم انخفض بصورة مذهلة منذ بداية عملية أوسلو. وقال إن معظم المحتجزين الذين يخضعون لهذا النوع من الاستجواب هم حالياً من أعضاء المنظمات الإرهابية مثل الجهاد الإسلامي وحماس.

٣٩- ورداً على سؤال حول عدد المرات التي رفضت فيها المحكمة العليا طلباً من جهاز الأمن العام يستهدف إلغاء أمر بتقييد نطاق استخدام هذه الطرق، أشار السيد بلاس إلى أنه كقاعدة عامة، يقوم المحتجز برفع الأمر إلى المحكمة العليا بنفسه أو بمعرفة محاميه، الذي يعتمد، قبل مقابلة موكله أو تبين ما إذا كان قد خضع لإكراه بدني، إلى طلب أمر تمهيدي لمنع هذا الإكراه. وتستجيب المحكمة خلال فترة قصيرة (أقصىها ٤٨ ساعة) وتستدعي المسؤولين عن التحقيق لشرح وسائل الاستجواب التي يطبقونها. وأكد أنه كثيراً ما تصدر المحكمة العليا أمراً تمهيدياً يمنع الإكراه البدني. وقال إنه نادراً ما تتقدم الأجهزة المسؤولة

عن أمن الدولة إلى المحكمة العليا بطلب لالغاء قرارها. وأعرب عن اعتقاده بأن هذه الأجهزة قد فعلت ذلك ثلاث أو أربع مرات فقط وفي حالة واحدة على الأقل، رفضت المحكمة العليا الطلب.

٤٠- وفيما يتعلق بتاريخ اعتماد التوجيهات الوزارية الأخيرة المتعلقة باستخدام أساليب استجواب استثنائية ومضمون هذه التوجيهات، قال السيد بلاس إنه لا يستطيع أن يقدم إجابة دقيقة لكنه أكد أن هذه النصوص يعاد النظر فيها كل ثلاثة أشهر.

٤١- السيدة شانيه عادت إلى تولي الرئاسة.

٤٢- السيد شوفمان (إسرائيلي) أشار، رداً على الأسئلة المثارة في النقطة ١٣ من القائمة، إلى أنه ليس في استطاعة الوفد الاسرائيلي تقديم معلومات سوى عن حالات الأشخاص الذين احتجزتهم قوات الأمن الاسرائيلية لأنه لا يستطيع الرد فيما يتعلق بالحالات التي تخص السلطة الفلسطينية. وقال إنه يجوز لكل شخص سجنه أو احتجزته قوات الشرطة أو الجيش الاسرائيلية أو جهاز الأمن العام أو حرس الحدود أو إدارة السجون، سواء في الأراضي المحتلة أو في إسرائيل، أن يتقدم بشكوى من سوء المعاملة. وأحال السيد شوفمان أعضاء اللجنة في هذا الصدد إلى الجدول ٩ من التقرير (CCPR/C/81/Add.13)، المتعلق بالشكاوى من التجاوزات التي ارتكبتها الشرطة والاستجابة لهذه الشكاوى.

٤٣- وفيما يتعلق بوسائل الانتصاف المتاحة للأشخاص الذين تعرضوا لإساءة المعاملة عند الحواجز المقامة على الطرق أو أثناء عمليات التفتيش، قال إن هذه الحالات تسري عليها أيضاً نفس إجراءات الشكوى والتحقيق. ومضى يقول إنه إذا كان الأشخاص المتهمون من أفراد حرس الحدود أو من أفراد جهاز الأمن العام أو الشرطة، تتولى التحقيق إدارة خاصة من إدارات وزارة العدل. أما إذا كان المتهمون من أفراد الجيش، فإن هذه المسؤولية تقع على عاتق الشعبة العسكرية للتحقيقات الجنائية. وأشار إلى أن للأشخاص الذين يعتبرون أنفسهم ضحايا لإساءة المعاملة الحق في التعويض الذي يجوز لهم المطالبة به في الأراضي المحتلة أمام المسؤول عن الشكاوى؛ وأنه يجوز لهم أيضاً اللجوء إلى القضاء المدني الإسرائيلي.

٤٤- السيد باردنشتاين (إسرائيلي) أوضح، رداً على السؤال الأول بشأن النقطة ١٤ من القائمة، أن تقرير مكتب مراقب الدولة كان يتناول الحالة في قطاع غزة ما بين عامي ١٩٨٨ و١٩٩٢ وأن هذا الإقليم يخضع حالياً لاختصاص السلطة الفلسطينية. وأشار مع ذلك إلى أن القانون يسمح للكنيست بعدم نشر تقرير لمراقب الدولة لأسباب يحددها بنفسه. وقال إنه خلافاً لما جرت عليه العادة، لم تنشر اللجنة البرلمانية الفرعية المختصة تقرير عام ١٩٩٥. وقال إن معدّي التقرير قد أشاروا إلى وجود عدد من الفروق بين أساليب التحقيق المطبقة في قطاع غزة وتوجيهات لجنة لاندو ورأوا أن فريق التحقيق التابع لجهاز الأمن العام لا يظهر درجة النزاهة المتوقعة من جهاز رئيسي من أجهزة أمن الدولة. وقال إن اللجنة البرلمانية الفرعية قد بحثت استنتاجات التقرير بعناية وقدمت استنتاجات وتوصيات محددة يطبق معظمها بالفعل. ومضى يقول إنها قررت مع ذلك أن تحفظ للتقرير طابع السرية، لأسباب أمنية. واستطرد قائلاً إنه قد بدا للجنة الفرعية، بعد اجتماعها عدة مرات مع كبار المسؤولين في الأجهزة المعنية، أن جهاز الأمن العام قد استخلص دروساً من فحص أنشطته، وخصوصاً بوضعه لإجراء رقابة وإشراف ومتابعة للتقيد بالأحكام والقيود الواجبة التطبيق في مجال الاستجواب. ورأت أيضاً أنه لا يمكن التغاضي عن تكرار التجاوزات التي لاحظتها فيما يتعلق

بتوجيهات لجنة لاندو وأنه على السلطات ألا تتغاضى عن هذه الانحرافات. وقال إن اللجنة رأت من جهة أخرى أنه ينبغي تزويد فريق التحقيق التابع لجهاز الأمن العام، تبعاً للظروف ودرجة الخطر وقربه، بجميع الوسائل اللازمة لمكافحة أسباب الذعر، بما في ذلك طرق الاستجواب الفعالة الرامية إلى منع الاعتداءات الإرهابية. ومع ذلك، شددت اللجنة الفرعية على ضرورة حرص إسرائيل على الحفاظ على صورة المجتمع الحريص على مبادئ احترام حقوق الإنسان وكرامته وسلامته.

٤٥- ورداً على سؤال حول وسائل الطعن التي أتيحت قبل إنشاء الإدارة المكلفة بإجراء التحقيقات في سلوك الشرطة، أفاد شار السيد باردنشتاين بأنه كانت هناك وسائل طعن مدنية وجنائية. وأوضح أنه في حالة تقديم شكوى، تبدأ الشرطة تحقيقاً وترسل نتائجه إلى النيابة. وقال إنه بالإضافة إلى ذلك، يجوز للمشتبه فيه رفع دعوى أمام المحكمة العليا مباشرة، في جميع مراحل الاستجواب.

٤٦- أما فيما يتعلق بمشروع القانون الرامي إلى تنفيذ توصيات لجنة غولدبرغ، فقال إنه قد تم اعتماد جانب من المشروع يتعلق بإمكانات إعادة النظر في القضية، ويعدل بالتالي القانون الخاص بالمحاكم. وأحال السيد باردنشتاين أعضاء اللجنة في هذا الصدد إلى فقرات التقرير (CCPR/C/81/Add.13) المتعلقة بتطبيق المادة ١٤ من العهد، وبخاصة الفقرة ٤٥٨. وأضاف قائلاً إن جانب توصيات لجنة غولدبرغ المتعلق بشرعية إصدار أحكام بالإدانة لا تستند، أو تكاد لا تستند، إلا على اعترافات المدعى عليه قد أُدرج في مشروع قانون قيد النظر حالياً في اللجنة الوزارية المعنية بالتشريع. وأوضح مع ذلك أن مشروع القانون هذا لا يستهدف إلغاء توجيهات لجنة لاندو.

٤٧- السيد بلاس (إسرائيل) قال، رداً على الأسئلة المتعلقة بالنقطة ١٥ من القائمة، إن الاحتجاز في منطقة منفصلة هو تدبير وقائي يجوز لسلطات السجن اتخاذها لأسباب تتعلق بأمن الدولة أو بالحفاظ على الأمن والنظام والانضباط في السجن أو بحماية أمن أو صحة الشخص المعني أو غيره من السجناء. ومضى يقول إن هذا التدبير ليس تدبيراً عقابياً ومن ثم فإنه لا يقيد حقوق وامتيازات من يخضعون له. وأشار إلى أن لائحة السجن تمنع تطبيق هذا التدبير على سجين لمدة تزيد على ١٤ يوماً إذا ما أمكن نقله إلى سجن آخر. وبعد ١٤ يوماً، لا يجوز تمديد التدبير إلا بأمر من مدير السجن وفي حالة تطبيق التدبير لمدة تتجاوز ثمانية شهور، يجب الحصول على موافقة مدير إدارة السجن. وقال إن الشخص المحتجز في منطقة منفصلة يكون عادة مع محتجزين آخرين لا يعرضون حياته للخطر. ومضى يقول إنه يقوم بالنزهة اليومية ويستقبل زائرين من أسرته ولكن في أماكن منفصلة. وأوضح أن السجن الانفرادي هو تدبير تأديبي يجوز فرضه على محتجز لمخالفته للائحة. وقال إن السجن الانفرادي لا يطبق إلا بقرار من مدير السجن أو معاونه بعد إجراء تحقيق واستماع بحضور السجين. والحد الأقصى للسجن الانفرادي هو ١٤ يوماً ولكن لا يجوز إكراه السجين على البقاء فيه لمدة تزيد على سبعة أيام متوالية يمنع بعدها فترة انقطاع لا تقل عن سبعة أيام.

٤٨- السيد باردنشتاين (إسرائيل) أشار، رداً على الأسئلة المطروحة بشأن النقطة ١٦ من القائمة، إلى وجود عدد من الأحكام التشريعية التي تحمي النساء اللاتي يمارسن الدعارة، قسراً أو لوقوعهن ضحايا للخديعة. ومضى يقول إن المشكلة الرئيسية هي أن السلطات لا تكون دائماً على دراية بهذه الحالات بسبب تردد النساء في التقدم بشكوى. واستأنف قائلاً إن قيام شخص بإبلاغ الشرطة عن حالة من هذا النوع يكفي لتحريك الدعوى الجنائية. وأشار إلى أن هناك عدة هيئات خاصة تقدم المساعدة القانونية إلى الضحايا الذين

ارتفع عددهم في السنوات الأخيرة. وأشار تحديداً إلى وجود فرع للاتحاد الدولي لمناهضة استغلال الدعارة في إسرائيل منذ عام ١٩٩٥، وهو فرع لا يعنى سوى بالمسائل المرتبطة بالدعارة. وأخيراً أشار إلى وجود عدد من الأجهزة الحكومية والبلدية التي يمكنها تقديم المساعدة إلى النساء ضحايا هذا النوع من الحالات.

٤٩- السيد شوفمان (إسرائيل) قال، رداً على الأسئلة المثارة بشأن النقطة ١٧ من القائمة، إنه يجوز تجديد فترة الاحتجاز الإداري البالغة ستة أشهر لأجل غير مسمى ولكن يجب أن يتم كل تمديد بموافقة من رئيس المحكمة العليا أو نائبه؛ ومضى يقول إنه يجوز الطعن في القرار أمام هذه المحكمة وإنه متى تجاوزت الفترة ثلاثة شهور، تنظر المحكمة العليا دورياً في شرعية التمديد. وأشار إلى أن الفترة التي يجوز خلالها احتجاز الأشخاص الخاضعين لهذا النظام دون توجيه التهم إليهم ليس لها حدود أيضاً ولكن يجب أن تقدم السلطات المختصة إلى القاضي تبريراً لضرورة تمديد الاحتجاز. وأوضح أنه لا يوجد من بين سكان إسرائيل محتجز واحد بموجب أمر احتجاز إداري. لكنه أشار إلى خضوع ٨٦ شخصاً من الأراضي المحتلة لهذا التدبير فضلاً عن اللبنانيين الذين تطرح اللجنة سؤالاً بشأنهم في النقطة ٢٠ من القائمة. وفيما يتعلق بالسؤال حول ما إذا كان هناك اختلاف في إجراءات الرقابة بين الأراضي المحتلة وإسرائيل، أشار إلى وجود هذا الاختلاف بموجب قانون يرجع تاريخه إلى بداية الانتفاضة. وأوضح قائلاً إنه خلافاً لما يحدث في إسرائيل، لم يعد النظر في شرعية قرار بالاحتجاز الإداري يتم بصورة تلقائية الآن في الأراضي المحتلة وإنما يجب أن يتم بناء على طلب من الشخص المحتجز أو محاميه. وقال إنه نظراً لتناقص عدد الأشخاص المحتجزين على هذا النحو، هناك تفكير في العودة إلى الأحكام السابقة المنقولة عن التشريع الواجب التطبيق في إسرائيل، إلا فيما يتعلق بالمهلة التي يجب النظر خلالها في القرار، وهي ٤٨ ساعة في إسرائيل و٩٦ ساعة في الأراضي المحتلة.

٥٠- السيد بلاس (إسرائيل) رد على أسئلة النقطة ١٨ من القائمة، بشأن تطبيق المادة ٩ من العهد فذكر بأن إسرائيل كانت، عند قيامها بالتصديق على العهد قد قدمت إعلاناً بشأن الإبقاء على حالة الطوارئ لأسباب تتعلق بالأمن. وأوضح قائلاً إنه فيما يتعلق بجرائم معينة متصلة بالأمن، يجوز أن تمتد المهلة الممنوحة للعرض على القاضي للمرة الأولى عدة أيام، بل ١٥ يوماً في حالة جريمة الخيانة أو التجسس، التي لها آثار خطيرة على أمن الدولة. لكنه أشار إلى أن هذه الحالات نادرة للغاية. وبناءً على ذلك، قال إنه يجب أن يُنظر في تطبيق الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد في ضوء الإعلان الذي قدمته إسرائيل فيما يتعلق بالإبقاء على حالة الطوارئ. وأوضح السيد بلاس مع ذلك أن أدلة الإثبات التي تسمح باحتجاز شخص لمدة ١٥ يوماً دون عرضه على قاضٍ يجب أن تعرض على أحد القضاة للبت في مسألة الاحتجاز لفترة طويلة على هذا النحو.

٥١- وفيما يتعلق بمسألة عناصر الملف التي يجوز عدم إطلاع محامي الشخص المحتجز عليها، أشار السيد بلاس إلى أنه بموجب القانون المتعلق بأدلة الإثبات، يجوز أن تصدر إحدى الوزارات شهادة تضيي الطابع السري على أدلة إثبات معينة. لكنه أوضح أن هذه الشهادة تخضع لرقابة قضائية يمارسها، في حالة المساس بالأمن، أحد قضاة المحكمة العليا. ويجوز للمحكمة التي تنظر القضية أن تلغي الشهادة وأن تأمر بإطلاع الشخص المحتجز أو محاميه على دليل الإثبات. وقال إنه على أي الأحوال، إذا ثبت للمحكمة أن دليل إثبات يمكن أن يبرئ الشخص المعني، فإنها تأمر بإطلاعه عليه. وفي هذه الحالة، كثيراً ما يقرر الجهاز المكلف بالإجراءات القضائية إلغاء قرار الاتهام لحماية حياة المبلغ أو المبلغين.

٥٢- وفيما يتعلق بالسؤال حول ما إذا كانت ضمانات المادة ٩ من العهد تسري على الفلسطينيين الذين تحتجزهم السلطات الإسرائيلية، أجاب السيد بلاس بأنها تسري من حيث المبدأ. وقال إن الضمانات المنصوص عليها في اتفاقيتي جنيف وتلك المنصوص عليها في المادة ٩ من العهد تسري على الفلسطينيين. ومع ذلك، أكد أقواله السابقة موضحاً أنه يجوز لدواعي الأمن احتجاز شخص في الأراضي المحتلة لمدة ٩٦ ساعة قبل عرضه على قاض. ويجوز تمديد الاحتجاز من جديد لمدة ٩٦ ساعة بقرار من مسؤول كبير بالشرطة. لكنه أوضح أن هذه الحالة لا تحدث كثيراً وأن عرض الشخص على أحد القضاة يتم عموماً بأسرع ما يمكن.

٥٣- ورداً على أسئلة النقطة ١٩ من القائمة، أشار السيد بلاس إلى أن جميع الأشخاص الخاضعين لاختصاص قضائي عسكري بموجب اللائحة (الاستثنائية) المتعلقة بالدفاع يعرضون أولاً على قاضي محكمة مدنية. ويجوز بعد ذلك إحالة الشخص المعني إلى محكمة عسكرية قد تقرر احتجازه. وقال إنه لا يجوز مع ذلك أن يتم الاحتجاز لدواعي التحقيق وإنه لا يتم إلا في مرحلة المحاكمة. وفيما يتعلق بطبيعة الجرائم الخاضعة لاختصاص المحاكم العسكرية وحدها، أحال السيد بلاس أعضاء اللجنة إلى الأحكام من ٥٧ إلى ٦٥ من اللائحة المذكورة آنفاً وأوضح أنه يجوز محاكمة شخص على نفس الجريمة أمام محكمة عسكرية ومحكمة مدنية. وأقر بأن المدنيين يخضعون لهذه اللائحة ويجوز محاكمتهم أمام محاكم عسكرية ولكن في حالة الجرائم التي تمس أمن الدولة فقط. وقال إن لكل شخص قبض عليه بموجب اللائحة (الاستثنائية) المتصلة بالدفاع الحق في أن يمثلته محام وأن يُعرض على طبيب فور إلقاء القبض عليه. لكنه أشار إلى أنه يجوز، لأسباب أمنية، عدم السماح لشخص بالاتصال بمحاميه في الأيام الأولى التالية لإلقاء القبض عليه. وأوضح أنه في حالة الجريمة المتصلة بالأمن، ينص القانون الساري حالياً في إسرائيل على مهلة أقصاها ٢١ يوماً بين تاريخ التوقيف وأول اتصال بمحام. وتستلزم هذه المهلة الطويلة موافقة قاضي محكمة جزئية. أما فيما يتعلق بالأسر، فأكد أنه يتم إبلاغها بالتوقيف. وقال إنها كثيراً ما تتولى بنفسها الاتصال بالمحامي الذي يلتبس من المحكمة الجزئية أو المحكمة العليا الإذن بالاتصال بموكله. ويأتي رد السلطة القضائية التي يعرض عليها الأمر خلال مهلة لا تتجاوز ٤٨ ساعة.

٥٤- السيد شوفمان (إسرائيل) أكد، فيما يتعلق بالسؤال الأول للنقطة ٢٠ من القائمة، ما سبق أن قاله أي أن القوات الإسرائيلية ليست مسؤولة عن احتجاز لبنانيين بدون محاكمة في سجن الخيان وفي مراكز احتجاز أخرى في جنوب لبنان. أما فيما يتعلق بحكم المحكمة العليا الصادر بشأن الطعن الإداري ٩٤/١٠، وهو الحكم الذي الذي أبدى اعتقاده بأن لدى أعضاء اللجنة نصه الانكليزي، فرأى أنه صريح بما فيه الكفاية. واكتفى بالإشارة إلى أنه بالنظر إلى وجود أسرى حرب إسرائيليين محتجزين منذ سنوات طويلة في مكان غير معروف تحديداً، فقد رأت السلطات المختصة أن من المناسب احتجاز عدة لبنانيين يتم بحث مصيرهم في إطار المفاوضات الرامية إلى تحرير أسرى الحرب الإسرائيليين. ورأت المحكمة العليا أن إطلاق سراح هؤلاء اللبنانيين سيعرض نتيجة المفاوضات لخطر بالغ.

٥٥- السيد باردنشتاين (إسرائيل) قال، رداً على أسئلة النقطة ٢١ من القائمة، إن المعلومات التي قدمتها الشرطة تفيد بأن القواعد الواردة في الأحكام التنظيمية الجديدة المتعلقة بظروف الاحتجاز تطبق بالكامل، عدا قاعدتين وهما: شرط تخصيص سرير لكل محتجز والفصل الإلزامي بين المحكوم عليهم والمتهمين. لكنه أشار إلى أن من المتوقع سد هاتين الثغرتين في غضون عام تقريباً. وفيما يتعلق بالأشخاص

المحتجزين في إطار الجرائم التي تمس أمن الدولة، قال إن نقلهم إلى سجون يتوقف على الإمكانيات العملية أي أن نقلهم يتم متى شغرت أماكن.

٥٦- وأخيراً، فيما يتعلق ببرامج ومستلزمات تشجيع إعادة اندماج القصر المحتجزين، أشار السيد باردنشتاين إلى أن إدارة السجون قد وضعت أربعة برامج لإعادة اندماج القصر المحكوم عليهم. وأشار إلى أن جميع المحتجزين ينتفعون ببرنامج لإعادة الاندماج قبل إطلاق سراحهم بستة أشهر. وأشار إلى وجود خدمات مشورة ومساعدة نفسانية بالإضافة إلى برامج تعليمية باللغة العربية قامت وزارة التعليم بوضعها. ولجميع القصر الحق في استقبال زائرين من أسرهم شأنهم في ذلك شأن المحتجزين البالغين. غير أن أولئك الذين ارتكبوا جرائم متصلة بالأمن يُحتجزون على حدة ولا ينتفعون ببرامج كاملة لإعادة الاندماج ولا يصريح لهم بالخروج. وهم يخضعون لنفس المعاملة ونفس ظروف الاحتجاز التي يخضع لها غيرهم من القصر المحتجزين ويتمتعون بنفس الحقوق.

٥٧- الرئيسة شكرت الوفد الإسرائيلي على ردوده وأعلنت أن اللجنة ستواصل بحث تقرير إسرائيل الأولي (CCPR/C/81/Add.13) في جلسة مقبلة.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٥